مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١١

بشأن

المواعيد المقررة للتوريد والنصاب المحدد لصرافي النواحي والمتنوعة

سبق وأن أصدرت المصلحة كتبها الدورية أرقام ١٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند اكتشاف حادث اختلاس أو سرقة حتى استصدار القرارات النهائية، ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن كيفية التفتيش الدوري والتفتيش الكلي على أعمال الصيارف، وكتاب دوري المصلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢.

ونظراً لما أسفرت عنه تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات من قيام بعض صيارفة الضرائب العقارية بالمأموريات بالاحتفاظ بمبالغ نقدية محصلة من الممولين وتوريدها بعد المواعيد المقررة بفترات طويلة.

وإعمالاً لحكم المادة ٣٣٠ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر الصادر من المصلحة طبعة ١٩٣٤ والتي تنص على أن:

"الصراف أو المحصل يعتبر مختلساً في الأحوال الأتية:

١- وجود مبالغ مقيدة بالأوراد أو بالقسائم بخطه أو إمضائه وغير مدرجة باليومية أو تكون مدرجة بأقل من القيم المقيدة.

٢- وجود مبالغ مقيدة باليومية ولم ترد خزينة الحكومة في المواعيد المقررة للتوريد.

٣- وجود نقص بالنقدية عهدته يعجز عن تقديمه عند طلبه.

٤- اختفاؤه بمتحصلاته قبل ميعاد التوريد.

وحيث تنص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أن:

"تراجع دفاتر التحصيل قبل التوريد على المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة حتى يوم التوريد داخله في المبلغ المطلوب توريده.

ويجب على مديري الحسابات ووكلائهم الذين اعتمدوا في اليوم التالي على الأكثر على إيصال التوريد للتحقق من إتمام التوريد فعلاً

وسداً للذرائع وحفاظاً على حقوق الخزانة العامة ولمواجهة ما يقوم به المحصلون والصيارف من الاستيلاء على المتحصلات من الممولين وتأخير التوريد إلى ما بعد المواعيد المقررة والمشار إليها سلفاً مما يؤثر على الخزانة العامة بالسالب بين عشية وضحاها ثم يقومون بالتوريد بعد ذلك بزعم أن فعلهم ذلك غير مؤثر.

<u>وتلقاء ذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة تطبيق ما يلى:</u>

١- التزام المحصلين والصيارف التابعين لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بالتوريد في المواعيد المقررة والمعلومة لهم سلفاً وهي أيام ١٠ ،٢٠، وآخر يوم في الشهر أو خلال تلك الأيام متى بلغ نصاب التحصيل ١٥٠٠٠ جنية بالنسبة لصراف النواحي و٣٠٠٠٠ جنيه بالنسبة لصراف المتنوعة أو إذا انتهى دفتر القسائم واليوم السابق للعطلة الرسمية وحالة ما إذا كان يوم التوريد المحدد عطلة رسمية واليوم السابق للعطلات الرسمية التي تجاوز اليوم الواحد (كعيد الفطر وعيد الأضحى).

- وفي حالة التأخير عن هذه المواعيد تحصل غرامة تعادل ١٠% من المبلغ المتأخر توريده عن كل يوم تأخير إلا إذا كان التأخير يشكل حالة اختلاس تتخذ كافة الإجراءات وفقاً لكتاب دوري المصلحة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ بالإضافة إلى تطبيق الغرامة المشار إليها.

٢- وفي حالة المبالغ ضئيلة القيمة حتى ٣٠٠جنيه يتم التجاوز عنها في حالة قيام الصراف بالسداد من تلقاء نفسه مع إلزامه بسداد غرامة التأخير السابق الإشارة إليها عن كل يوم تأخير، وفي حالة التكرار يتم إبعاد الصراف عن أعمال التحصيل نهائياً.

- في حالة قيام الصراف بتحصيل مبالغ من الممولين بعد قيامه بتوريد المتحصلات النقدية يومى ١٠ ،٢٠ واليوم الأخير في الشهر – أي يوم التوريد المحدد وعقب التوريد مباشرة في ذات اليوم – تضاف تلك المتحصلات على التوريده التي تليها دون احتساب فوائد تأخير مع مراعاة التوريد عند بلوغه النصاب القانون

٣- إلزام السادة المختصين بمديريات الضرائب العقارية بمراجعة دفاتر التحصيل قبل التوريد على المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة قبل التوريد داخلة في المبلغ المطلوب توريده.

٤- قيام السادة المختصين "صيارف المراجعة" بمديريات الضرائب العقارية الذين اعتمدوا حوافظ التوريد عقب مراجعتها بالإطلاع في نفس يوم التوريد أو اليوم التالي على الأكثر على ايصال التوريد "الإيصال ٣٣ ع .ج" للتحقق من إتمام التوريد فعلاً مطابقاً لما تمت مراجعته.

٥- الالتزام الفعلي بأحكام مراجعات التوريد على أن تتم ثلاثة مرات شهرياً في المواعيد المقررة للتوريد وهى ١٠، ٢٠ وآخر يوم في الشهر.

٦- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن كيفية التفتيش الدوري والتفتيش الكلي على أعمال الصيارف.

وفي حالة ثبوت وتوافر الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٠ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر سالفة الذكر تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٨٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والإجراءات المنصوص عليها بكتاب دوري المصلحة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ سالف الذكر ويتم تشكيل لجنة لعمل حساب الصراف على حسب ما نصت عليه الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

والمصلحة تنبه إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

صدر في: / /٢٠١١

رئيس المصلحة

(طارق فراج)